

Distr.: General
14 August 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والأربعون
بانكوك، ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثامن والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الثامن والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في بانكوك يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢ - وافتتح السيد و. ل. سوماتيالا (سري لانكا)، رئيس اللجنة، الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٩ تموز/يوليه. وبعد أن قدم نبذة مختصرة عن تاريخ اللجنة وهي تقترب من الذكرى السنوية العشرين لإنشائها، أعرب عن ثقته في أنها ستتناول البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الحالي بكفاءة وفعالية.

٣ - وتحدث السيد بول هورفيتس، نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بالنيابة عن السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي للأمانة، فرحب بالمشاركين في الاجتماع، ومن بينهم على وجه الخصوص ممثلو الأعضاء الجدد: غينيا (التي تستكمل فترة الجزائر)، ولبنان، وبولندا، وزامبيا. وقال إن الأعضاء الجدد سيقدمون جرعة من الحماس والمنظورات الجديدة، بينما سيوفر الأعضاء الحاليون الاستمرارية والخبرة، وهو ما يحقق التوازن الكامل الذي يعد رافداً لحكمة الأطراف في بروتوكول مونتريال عند تنظيم عمل اللجنة. وتحتل هذه الحكمة أيضاً في العملية التعاونية التي تعاملت بها اللجنة مع المسائل المعروضة أمامها، مستفيدة من خبرة ودراية أمانة الأوزون، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة للبروتوكول من أجل تمكين الأطراف من الامتثال لتعهداتها بموجب البروتوكول. وعن طريق هذه العملية، قدمت اللجنة لاجتماع الأطراف على مر السنين قرابة ٢٠٠ مشروع مقرر قبلت كلها تقريباً من جانب اجتماع الأطراف دون تغيير. وبعد أن أشار إلى أنه بينما يعد جدول أعمال الاجتماع الحالي مريحاً

نسبياً، وأن نَحج اللجنة المعتاد سيتطلب بذل أقصى الجهود من جانب الجميع، تمنى للأعضاء حظاً سعيداً وجهداً موفقاً، وشكرهم على عملهم بالنيابة عن مجتمع الأوزون.

الحضور

- ٤ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: أرمينيا، وألمانيا، وغينيا، ولبنان، ونيكاراغوا، وبولندا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا.
- ٥ - كما حضر الاجتماع ممثلان عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وممثلو الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
- ٦ - وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧ - رأس الاجتماع السيد سوماتيالا بوصفه رئيساً للجنة، والسيد جانوس كوزاكيليزيتش (بولندا) بوصفه نائباً للرئيس ومقرراً للجنة.
- ٨ - وأقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات:

١' إسرائيل (التوصية ٤٧/٥)؛

٢' اليمن (المقران ٢٢/٢٣ و ٢٣/٢٥)؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛
- ٢' ليبيا (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧)؛
- ٣' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛
- (ج) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال: ليبيا (المقرر ٢٣/٢٣).
- ٦ - استعراض المعلومات:
- (أ) طلبات تغيير البيانات المرجعية (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥):
- ١' الجزائر؛
- ٢' جمهورية الكونغو الديمقراطية (التوصية ١١/٤٧)؛
- ٣' غينيا الاستوائية (التوصية ١٢/٤٧)؛
- ٤' غامبيا (التوصية ١١/٤٧)؛
- ٥' غينيا بيساو (التوصية ١٢/٤٧)؛
- ٦' موزامبيق؛
- ٧' النيجر.
- (ب) عدم الامتثال المحتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية من جانب أوكرانيا وطلب المساعدة.
- ٧ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٨ - الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول:
- (أ) بروميد الميثيل المستخدم في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛
- (ب) تدمير المواد المستنفدة للأوزون.
- ٩ - النظر في تقرير الأمانة عن وضع نظم للترخيص: حالة وضع نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ٣١/٢٣).
- ١٠ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.
- ١٣ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - عرض من الأمانة للبيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والقضايا ذات الصلة

٩ - لدى عرض ممثل الأمانة هذا البند، لخص المعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال على النحو الوارد تفصيله في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.2.

١٠ - وفيما يتعلق بحالة التصديق، قال إن ١٩ طرفاً لم تصدق بعد على واحد أو أكثر من التعديلات على البروتوكول، وأن الأمانة تشجع الأطراف بصورة إيجابية للتصديق عليها، ولاسيما تعديل بيجنج. وبالنسبة لحالة إبلاغ البيانات السنوية بموجب المادة ٧، قال إن أكثر من ١٢٥ طرفاً قامت بالإبلاغ حتى الآن عن عام ٢٠١١، وبالنسبة للأعوام من ١٩٨٦ إلى ٢٠١٠، امتثلت جميع الأطراف بصورة كاملة لالتزاماتها بالإبلاغ فيما عدا ليبيا وموزامبيق، اللتين ستناقش قضايا عدم امتثالهما في الاجتماع الحالي. والجدير بالذكر أن اليمن قدم أخيراً جميع البيانات الناقصة من سنوات سابقة، إلى جانب بياناته عن عام ٢٠١١. وانتقل إلى مسألة الامتثال لتدابير الرقابة التي تنطبق على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فقال إن أوكرانيا قد طلبت مؤخراً تنقيحاً تصاعدياً لبياناتها الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن عام ٢٠١٠، والتي وضعت هذا الطرف في حالة عدم الامتثال للبروتوكول. وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لم تحدد الأمانة حالات جديدة لعدم الامتثال المحتمل. غير أنه لا يزال يتعين على الأمانة استكمال استعراض وتقييم امتثال طلبات تقديم البيانات التي تزيد على ٨٠ طلباً والتي تلقتها من الأطراف خلال الشهر الماضي.

١١ - وفيما يتعلق بكشف حساب الإعفاءات من الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية، لم تقدم الجمهورية الدومينيكية والمكسيك بعد تقاريرهما المحاسبية عن عام ٢٠١١، بينما قدم الاتحاد الروسي تقريره عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ولكن ليس عن قطاع الفضاء الجوي. ومن بين الأطراف التي منحت إعفاءات للاستخدامات الضرورية لبروميد الميثيل، لا يزال يتعين على إسرائيل فقط تقديم تقريرها المحاسبي عن عام ٢٠١١. وفيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات وبلدان المقصد وفقاً للمقرر ١٦/١٧، أفاد ٣٣ طرفاً عن الصادرات لعام ٢٠١٠، من بينها ٢٥ طرفاً حددت وجهات جميع الصادرات. وتم تحديد وجهات ٩٨ في المائة من الصادرات حسب الوزن. ولا تزال ترد بيانات بالنسبة لعام ٢٠١١، وهناك مصدرين رئيسيين لم يقدموا تقاريرهم بعد؛ ومن ثم لم يتم تقديم إحصاءات شاملة لأنها ستكون غير كاملة. ولم تكن هناك تقارير حتى الآن عن الصادرات لغير الأطراف لمدة عامين.

١٢ - ويطلب غير الأطراف تنقيح البيانات المرجعية لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً للمقرر ١٥/١٣. وسيتم استعراض الطلبات الواردة من الجزائر، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وغينيا بيساو، وهايتي، وموزامبيق، والنيجر أثناء الاجتماع الحالي. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن فائض الإنتاج المخزن أو الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمقرر ٢٠/١٢، لم يتم الإبلاغ عن حالات جديدة بالنسبة لعام ٢٠١١؛ وأشار إلى أن طرفين قدما مؤخراً تقارير عن مخزونات في عام ٢٠١٠: فقد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن مخزونات من بروميد الميثيل للتصدير في سنوات أخيرة، وأبلغت الهند عن مخزونات لتدمير منتجات فرعية لمركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة غير الصيدلانية.

١٣ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع، أشار ممثل الأمانة إلى أنه بموجب المقرر ٣/٢١، طلب من جميع الأطراف التي لديها استخدامات لعوامل التصنيع تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٠/١٤ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام، غير أن الالتزام بالإبلاغ السنوي لا ينطبق على أي طرف أبلغ الأمانة لأنه لا توجد لديه استخدامات لعوامل التصنيع. وبموجب التوصية ٤٧/٨، حثت لجنة التنفيذ ٤٢ طرفاً لم تقدم معلومات بعد عن استخدامات عوامل التصنيع على أن تقوم بذلك على وجه السرعة. ومن بين هذه الأطراف، لم يقدم ٢٢ طرفاً المعلومات المطلوبة حتى وقت الاجتماع الحالي. وستقدم الأمانة مزيداً من المعلومات المحدثة في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة.

١٤ - وانتقل إلى الإبلاغ عن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن على النحو المطلوب بموجب المادة ٧، فقال إن بعض الأطراف ألححت إلى وجود بعض الارتياح في البيانات التي تم إبلاغها لأن بعض الأطراف لم تستوف بيانات جميع الخانات في استمارات الإبلاغ الخاصة بها، وكان يستحيل معرفة ما إذا كانت هذه الخانات الخالية قُصد بها الإشارة إلى استهلاك صفري أو تمثل عدم الإبلاغ. ومن بين الحلول المحتملة، مطالبة الأطراف بأن تؤكد كل مرة، كما يحدث في استخدامات عوامل التصنيع، أنها لم تستخدم بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. ويمكن مطالبة الأطراف أيضاً بأن تؤكد ما إذا كانت الخانات الخالية بالنسبة لسنوات سابقة تعني أصفاً أو عدم الإبلاغ، وأن تشير في الحالة الأخيرة إلى البيانات الناقصة. وأخيراً، فيما يتعلق بالبيانات التي تم إبلاغها عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون، أشار إلى أن بعض الأطراف التي لديها مرافق تدمير لم تقدم قط بيانات عن التدمير، في حين أن بعض الأطراف التي أبلغت عن التدمير لم يُعرف أن لديها مرافق تدمير. أما مسألة ما إذا كان هذا الأمر يستحق البحث من جانب لجنة التنفيذ، فإنها مطروحة للمناقشة.

١٥ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد للجنة أن تدرج الأمانة في التقرير الخاص بالبيانات التي أعدتها لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قائمة بتلك الأطراف التي لم تصدق على تعديلات البروتوكول ذات الصلة بالقضايا التي نوقشت في التقرير. وتساءل أيضاً عن الجهود التي تبذلها الأمانة والوكالات المنفذة لتشجيع تلك الأطراف على تصديق التعديلات التي أدخلت على البروتوكول، خاصة على ضوء الآثار التجارية لتجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية والذي سينفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٦ - وقال ممثل الأمانة رداً على ذلك، إن الأطراف التي لم تصدق على التعديلات عددها الآن قليل بحيث يمكن إدراجها في تقارير المستقبل الخاصة بالإبلاغ عن البيانات. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لتشجيع التصديق، قال إن الأمانة اتصلت بالأطراف التي لم تصدق على التعديلات، وكتبت إلى المنتجين تنصحهم بتدابير الرقابة الوشيكة على مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وآثارها بالنسبة للتجارة مع غير الأطراف، وأنها تبذل جهوداً أيضاً لمساعدة وحدات الأوزون الوطنية لدى غير الأطراف المعنية فيما يتعلق بالتصديق ومسائل أخرى تتصل بالامتثال، بما في ذلك عن طريق إيفاد بعثات لتلك الدول. وكانت أيضاً تنصح غير الأطراف بتصديق جميع التعديلات في آن واحد لتفادي التعرض للعقوبات التجارية. وأوضح ممثلو الوكالات المنفذة بالمثل الجهود التي بذلتها منظماتهم لتشجيع الأطراف على تصديق التعديلات.

١٧ - وبالنسبة لمسألة الإبلاغ عن الصادرات وبلدان المقصد، تساءل أحد الأعضاء عن السبب في أن أطرافاً معينة لم تذكر هذه المعلومات. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة تثير هذه المسألة عادة مع الأطراف التي أغفلت معلومات عن المقصد عند إعداد تقاريرها؛ غير أن هذه الأطراف تشير أحياناً إلى أن مثل هذه المعلومات محاطة بالسرية، وليس في مقدور الأمانة متابعة المسألة أكثر من ذلك.

١٨ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بموجب المقرر ٢٢/٢٠ لم يُطلب من اللجنة متابعة حالات التخزين التي تم الإبلاغ عنها إلا إذا كانت الأطراف المبلّغة عن التخزين قد أفادت أيضاً بأن لديها تدابير تمنع استخدام المواد المخزّنة لأي غرض آخر بخلاف الأغراض المذكورة في المقرر. وبعد أن أشار إلى أن تقرير الأمانة عن البيانات المقدم بموجب المادة ٧ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.2) لم يذكر ما إذا كانت الولايات المتحدة والهند لديهما مثل هذه التدابير، اقترح أن تطلب الأمانة في المستقبل من الأطراف تقديم معلومات عن المواد المخزّنة المستفدة للأوزون لتأكيد وجود مثل هذه التدابير كتابة. وبعد أن قال ممثل الأمانة إن هذه المسألة ينبغي أن تكون قد نوقشت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.2، أوضح أن الولايات المتحدة قدمت في الواقع معلومات مفصلة عن مثل هذه التدابير، بينما لم تقدم الهند أي بيانات.

١٩ - وفيما يتعلق باستخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، أيد أحد الأعضاء اقتراح الأمانة بأن تلك الأطراف التي لا تستخدم بروميد الميثيل لهذه الأغراض ينبغي أن تذكر هذه الحقيقة صراحةً مرة واحدة. ووافقت اللجنة على مواصلة بحث هذه المسألة في إطار البند ٨ (أ) من جدول الأعمال.

٢٠ - وبالنسبة لمسألة التدمير، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم من حالات عدم الاتساق بين تدمير المواد المستفدة للأوزون الذي تم الإبلاغ عنه ووجود مرافق للتدمير، وفقاً لما ذكرته الأمانة. واقترح أحد الأعضاء مطالبة تلك الأطراف التي لديها مرافق والتي لم تبلغ عن التدمير أن تؤكد مرة واحدة أنها لم تُدمر المواد المستفدة للأوزون، وأن تلك الأطراف التي أفادت عن التدمير ولكن لم يُعرف عنها أن لديها مرافق تدمير ينبغي مطالبتها بتقديم معلومات عن مرافقها. وعلاوةً على ذلك، يمكن مطالبة الأطراف التي لديها مرافق تدمير بتقديم المزيد من المعلومات عن طبيعة هذه المرافق. ووافقت اللجنة على مواصلة بحث هذه المسألة في إطار البند ٨ (ب) من جدول الأعمال.

٢١ - وتساءل أحد الأعضاء عن السبب في أن تقرير الأمانة لم يقدم معلومات عن استخدامات المواد الوسيطة، حيث إن الإبلاغ عنها مطلوب بموجب المادة ٧، واقترح أنه ينبغي مطالبة الأطراف التي لم تبلغ قط عن استخدامات المواد الوسيطة بأن تؤكد مرة واحدة أنه لم تكن لديها مثل هذه الاستخدامات. وطلب هذا العضو أيضاً من الأمانة أن تدرج في تقريرها معلومات عن استخدامات المواد الوسيطة التي أبلغت عنها الأطراف. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة تسترشد بتوجيهات اللجنة واجتماع الأطراف، وستقدم معلومات عن استخدامات المواد الوسيطة إذا طلبت اللجنة أو اجتماع الأطراف ذلك. ووافقت اللجنة على مواصلة بحث هذه المسألة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢٢ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن حالة مشاريع التخلص التدريجي التي يمونها الصندوق. فبالنسبة لمواد المرفق ألف والمرفق باء، يجري الآن تنفيذ ما مجموعه ١١١ مشروعاً استثمارياً معظمها تتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، بينما تم استكمال ٤ مشاريع من بين ١١ مشروعاً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وهناك ٧ مشاريع لا تزال جارية.

٢٣ - وفيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، تمت الموافقة على التمويل لصالح ١٢٧ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لوضع خطط إدارة التخلص التدريجي بمبلغ إجمالي قدره ٤٩٨,٩ مليون دولار، وتم الإفراج عن ٢٣١,٣ مليون دولار من هذا المبلغ. ومن المتوقع أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية لثمانية عشر بلداً آخر. وتغطي خطط المرحلة الأولى لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠ لعدد ٨٢ بلداً والفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ لعدد آخر قدره ٢٤ بلداً. وتهدف مثل هذه الخطط إلى تحقيق التخلص التدريجي الكامل من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية قبل حلول الموعد النهائي في عام ٢٠٤٠.

٢٤ - ويجري تنفيذ مشاريع استثمارية لبروميد الميثيل في ١٨ بلداً. وقد حصل ٩ بلدان على موافقة اللجنة التنفيذية بالنسبة لمشاريع تحقيق التخلص التدريجي الجزئي من استهلاك بروميد الميثيل بكمية تبلغ ٨٢٣,٧ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون، وقد أبلغت ٤ بلدان من هذه البلدان التسعة عن انعدام الاستهلاك لمدة تجاوزت عاماً. وسيتم بحث مشاريع لمعالجة التمور ذات المحتوى العالي من الرطوبة في الجزائر وتونس، والتي يُسمح لها باستخدام بروميد الميثيل بموجب المقرر ١٥/١٢، لإعدادها بمجرد أن يتم التوصل إلى بدائل. ويجري تنفيذ مشروع في الصين للتخلص التدريجي الكامل من إنتاج بروميد الميثيل.

٢٥ - وانتقل إلى بيانات البرامج القطرية، فقال إنه يبدو أنه لا يوجد أي طرف في حالة عدم امتثال استناداً إلى تقارير البيانات لعام ٢٠١١ وبيانات البرامج القطرية التي قدمت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ومن أصل ١٤٤ بلداً قامت بالإبلاغ عن بيانات خاصة بالبرامج القطرية لعام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١١، كان هناك ١٣٤ بلداً لديها ما يوصف بنظم الترخيص العاملة، بينما نظمت بلدان أخرى صادراتها ولكنها لم توضح اللوائح التي قامت من خلالها بذلك باعتبارها "نظم ترخيص". وهذه الحقيقة توضح السبب في أن بيانات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن نظم الترخيص اختلفت عن بيانات أمانة الأوزون. ومن أصل ٦٧ بلداً قامت بالإبلاغ عن بياناتها لعام ٢٠١١، كان يوجد لدى ٦٥ بلداً نظم ترخيص عاملة، أفاد ٩٧ في المائة منها بأنها تعمل "بصورة مرضية" أو "بصورة جيدة للغاية".

٢٦ - وبالنسبة للبلدان التي أبلغت عن بيانات خاصة بالبرامج القطرية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ عددها ٧٧ بلداً، انخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بنسبة ٥,٤ في المائة عن مستويات عام ٢٠١٠. وقيل إن أسعار مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية-٢٢ ومركبات الكربون الهيدرو كلورية

فلورية-١٤٢ أب لازالت أقل من أسعار بدائلها، في حين أن أسعار مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية-١٤١ أب قيل إنها لا تزال أقل من أسعار بعض البدائل (HFC-356mfc و HCFC-245fa)، ولكنها أعلى من أسعار بدائل أخرى (السيكلوبنتين، وفورمات الميثيل، والبننتين). وقد قدمت وحدات الأوزون الوطنية هذه المعلومات عن الأسعار ولكن لم يتم تدقيقها.

٢٧ - وبالنسبة لموضوع الأطراف التي تطلب إجراء تغييرات في بياناتها المرجعية الخاصة بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، قال إن اتفاقات اللجنة التنفيذية مع مثل هذه الأطراف التي لم تتضمن مثل هذه البيانات المرجعية، أو عقدت مع توقع حدوث تغييرات للبيانات المرجعية، سيتم تعديلها لتعكس أي تغييرات في البيانات المرجعية، وسيتم تعديل مستويات التمويل تبعاً لذلك.

٢٨ - ورداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، أوضح ما تعنيه "المرحلة الأولى" و"المرحلة الثانية" من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. فالأولى خطط تهدف إلى تحقيق الرقم المستهدف للتخفيض في عام ٢٠١٥ وهو ١٠ في المائة، ولكن عدة بلدان في الواقع (معظمها بلدان ذات مستويات استهلاك منخفضة) قدمت خططاً مقترحة تجاوزت هذا الرقم المستهدف حتى لدرجة التخلص التدريجي الكامل. والغرض من خطط المرحلة الثانية هو التعامل مع التخلص التدريجي بعد الموعد النهائي في عام ٢٠١٥، فستقوم اللجنة التنفيذية ببحث المبادئ التوجيهية لهذه الخطط خلال السنوات القليلة القادمة. وقد تلقى ما مجموعه ١٨ بلداً تمويلاً للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية قبل الموافقة على خطط إدارة التخلص التدريجي من هذه المركبات التي لديها، وقد تلقت ٤ بلدان (الفلبين، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، وتركيا) تمويلاً كبيراً لها.

خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال

ألف - الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات

٢٩ - قدم ممثل الأمانة هذا البند، ملخصاً المسائل الهامة المتعلقة بالالتزامات إبلاغ البيانات على النحو المفصل في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.2، UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.3، و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/INF/R.1.

٣٠ - وأشار إلى أن إسرائيل قدمت أطرها المحاسبية الخاصة باستخداماتها الحالية لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وفقاً للمقرر ٦/١٦، بناءً على الطلب الوارد في التوصية ٥/٤٧. ولهذا وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمته إسرائيل عن إطارها المحاسبي الخاص بالاستخدامات المرحجة لبروميد الميثيل في عام ٢٠١٠.

٣١ - وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن لختنشتاين وبيرو قد أبلغتا عن بياناتهما لعام ٢٠١٠، كما طلب منهما في المقرر ٢٣/٢٢. وعلاوةً على ذلك، قدم اليمين بياناته عن مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية لعام ٢٠٠٩، على النحو المطلوب في المقرر ٢٣/٢٥، وقد أبلغ أيضاً عن بياناته لعام ٢٠١٠ على النحو المطلوب في المقرر ٢٣/٢٢.

٣٢ - ولهذا وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بجميع البيانات الهامة التي قدمتها لختنشتاين وبيرو واليمن وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول، على النحو الذي طلبه المقرر ٢٢/٢٣، وهو ما يشير إلى أنها في حالة امتثال لتدابير الرقابة في عام ٢٠١٠.

التوصية ١/٤٨

باء - خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال

١ - إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)

٢ - ليبيا (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧)

٣ - أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)

جيم - توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال: ليبيا (المقرر ٢٣/٢٣)

٣٣ - ناقشت اللجنة البندين ٥ (ب) و (ج) معاً.

٣٤ - لخص ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند المسائل الرئيسية في إطار خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال بالنسبة لثلاثة أطراف، على النحو المفصل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.3، وأفاد بأنه مع بدء الاجتماع الحالي، لم تكن الإكوادور قد قدمت بياناتها لعام ٢٠١١، ونتيجة لذلك، فقد تعذر تقدير امتثالها لتحديد استهلاكها من بروميد الميثيل في خطة عملها الواردة في المقرر ١٦/٢٠. وبالمثل، لم تقدم ليبيا بياناتها لعام ٢٠١٠، وقد تعذر تقدير امتثالها لالتزاماتها الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وبروميد الميثيل، والهالونات عن ذلك العام، كما جاء في خطط عملها الواردة في المقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧؛ كما أنها لم تقدم المعلومات المطلوبة في المقرر ٢٣/٢٣ عن استهلاكها من الهالونات في عام ٢٠٠٩، والتي أوضحت بياناتها لعام ٢٠٠٩ أنها تتجاوز حدود استهلاكها بموجب المقرر ٣٧/٢٣. وقد بذلت الأمانة جهوداً للاتصال بهذا الطرف فيما يتعلق بهذه المسألة، ولكن الحالة في البلد جعلت من المستحيل الوصول إلى أي مسؤول يمكنه تقديم المعلومات المطلوبة. وأخيراً، قدمت أوروغواي مؤخراً بيانات تؤكد إنها التزمت برقم الاستهلاك المستهدف من بروميد الميثيل وهو ستة أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون كما جاء في خطة عملها الواردة في المقرر ٣٩/١٧.

٣٥ - ولهذا وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن أوروغواي قد أبلغت بياناتها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١١، والتي تبين أنها امتثلت لالتزامها الوارد في المقرر ٣٩/١٧ بخفض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى مستوى لا يتجاوز ستة أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ٢/٤٨

٣٦ - ووافقت اللجنة أيضاً على أن تطلب من إكوادور تقديم بياناتها عن عام ٢٠١١ إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حتى تتمكن اللجنة من أن تقدر في اجتماعها التاسع والأربعين حالة امتثالها للالتزام الوارد في المقرر ١٦/٢٠ لتحديد استهلاكها من بروميد الميثيل بما لا يتجاوز ٥٢,٨ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ٣/٤٨

٣٧ - ووافقت اللجنة على التالي:

وإذ تشير إلى أن ليبيا أبلغت في عام ٢٠٠٩ عن استهلاك ١,٨ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات)، وهي كمية تتعارض والالتزام الوارد في المقرر ٣٧/١٧ بالحد من استهلاك الهالونات بما لا يزيد عن صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢٣/٢٣ الذي طلب من ليبيا أن تقدم إلى الأمانة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ تفسيراً لاستهلاكها الزائد من الهالونات، إلى جانب خطة عمل محددة زمنياً لضمان سرعة عودة الطرف للامتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٧/١٧، كي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والأربعين،

وإذ تشير إلى أن ليبيا لم تستجب بعد للطلب الوارد في المقرر ٢٣/٢٣،

وإذ تشير أيضاً مع القلق إلى أن ليبيا لم تبلغ بعد بياناتها عن المواد المستهلكة للأوزون لعام ٢٠١٠، وأنه يتعذر تقدير امتثالها لالتزامها الوارد في المقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ بخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) على الترتيب في ذلك العام،

(أ) تطلب من ليبيا أن تقدم للأمانة، على سبيل الاستعجال، وبما لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تقرير حالة عن:

'١' الإبلاغ عن بياناتها لعام ٢٠١٠ بما يسمح بتقدير امتثالها لالتزاماتها الواردة في المقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧؛

'٢' تنفيذها للأحكام الواردة في المقرر ٢٣/٢٣ فيما يتعلق بتجاوز استهلاكها من الهالونات في عام ٢٠٠٩؛

(ب) تدعو ليبيا، إذا اقتضت الضرورة، إلى إرسال ممثل لحضور الاجتماع التاسع والأربعين للجنة لمناقشة المسألة.

التوصية ٤/٤٨

سادساً - استعراض المعلومات

ألف - طلبات تغيير البيانات المرجعية (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٧)

١ - حالة مسألة الامتثال

٣٨ - قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي إن اللجنة ستنظر في طلبات مقدمة من ٩ أطراف، وجميعها من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتتقيد بيانات استهلاكها الحالية من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ و/أو عام ٢٠١٠، وهما العايمان المستخدمان لتحديد البيانات المرجعية لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بالنسبة لهذه الأطراف. وقد قُدمت ثلاثة طلبات أخرى ولكنها لن تبحث في الاجتماع الحالي: فقد تم سحب الطلب المقدم من غامبيا، أما

الطلبان المقدمان من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية تنزانيا المتحدة فقد وصلا في موعد متأخر للغاية، وسيدرجان في جدول أعمال الاجتماع التاسع والأربعين للجنة. وقد وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بجميع الأطراف التسعة باستثناء هايتي، التي نظرت اللجنة في طلباتها. وقد استنسخت في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/INF/R.3 الوثائق المتعلقة بطلبات سابقة من تلك الأطراف.

٣٩- وأضاف أن الأمانة في ردها على طلبات الأطراف بتنقيح بياناتها المرجعية قد أوضحت أن استعراض الطلبات سوف يسترشد بالمقرر ١٥/١٣ الذي ينص على أن تُقدم طلبات التنقيح إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها، والمقرر ١٩/١٥ الذي يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى اللجنة دعماً لتلك الطلبات. وتطالب الفقرة ٢٢ (من المقرر ١٩/١٥) بتقديم المعلومات التالية:

”١“ تحديد عام أو أعوام البيانات المرجعية، والتي تعتبر بياناتها غير صحيحة، وتقديم رقم جديد مقترح لهذا العام أو الأعوام؛

”٢“ توضيح السبب في عدم صحة البيانات المرجعية الحالية بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق من دقتها، إلى جانب الوثائق الداعمة إذا أتاحت؛

”٣“ تفسير السبب في اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها؛

”٤“ الوثائق الداعمة لإجراءات جمع البيانات والتحقق من دقتها ونتائج تطبيق هذه الإجراءات والتي ينبغي أن تشمل:

(أ) نُسخ من الفواتير (بما في ذلك فواتير إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ووثائق الشحن والجمارك)، إما من الطرف المقدم للطلب أو شركائه التجاريين (أو جمع تلك الوثائق مع نسخ تقدم عند الطلب)؛

(ب) نُسخ من الاستبيانات وتقارير الاستبيانات؛

(ج) معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للطرف المقدم للطلب، وعن اتجاهات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وأنشطة الأعمال في القطاعات المعنية التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون.“

٤٠- ومن بين الطلبات التسعة، بحثت اللجنة في اجتماعاتها السابقة أربعة طلبات (وهي طلبات الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيساو)، وكانت موضوعاً لتوصيات اللجنة التي تطالب الأطراف بتقديم مزيد من المعلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥. وحتى وقت الاجتماع الحالي، قدم طرفان من الأطراف الأربعة موضوع هذه التوصيات المعلومات المطلوبة، بينما لم يقدم الطرفان الآخران هذه المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موزامبيق، التي قدمت طلبها في آذار/مارس ٢٠١٢، وبالتالي لم تكن موضوعاً لأي من التوصيات السابقة، لم تقدم أي معلومات داعمة على النحو الذي طلبه المقرر ١٩/١٥.

٤١ - وبالإضافة إلى المعلومات الموجزة في الجدول ٢، عرض ممثل الأمانة بقدر من التفصيل ما قدمه كل طرف من تفسير ومعلومات بشأن جمع البيانات التي يستند إليها طلبه لتنقيح بياناته المرجعية على النحو الموضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/INF/R.3، والتي تستند في بعض الحالات إلى معلومات قدمت بعد ذلك، وكذلك تقدير الأمانة لمدى استيفاء الطرف لمتطلبات المقرر ١٩/١٥. وترى الأمانة أن المعلومات التي قدمتها الجزائر، والكونغو، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، والنيجر يبدو أنها تستوفي هذه المتطلبات، بينما لا تستوفي المعلومات التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا بيساو، وموزامبيق هذه المتطلبات.

٤٢ - ويرد في الجدول التالي موجز لطلبات تنقيح البيانات المرجعية عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، والتي بحثتها اللجنة في الاجتماع الحالي، على النحو الذي وردت به في بداية الاجتماع:

طلبات الأطراف تنقيح البيانات المرجعية عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

الطرف (جميعها أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ولديها بيانات مرجعية عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها متوسط الاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)	المادة	البيانات الحالية (بالأطنان المترية)		البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)		الطرف موضوع توصية اللجنة السابقة التي تطلب معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥	الطرف المستجيب للتوصية التي تطلب معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥	تقدير الأمانة الأولي لما إذا كان الطرف قدم معلومات تستوفي أحكام المقرر ١٩/١٥
		سنة ٢٠٠٩	سنة ٢٠١٠	سنة ٢٠٠٩	سنة ٢٠١٠			
الجزائر	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢	٤٤٦,٢٨٤	٤٤٦,٢٨٤	١٠٢٥,٩	١٠٨٣,٥	لا	لا ينطبق	نعم
	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب	٥١,٤٦٦	٥١,٤٦٦	٣٥,٧	٣٩,٠	لا	لا ينطبق	نعم
الكونغو أو ب	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢	١٢٨,٥	-	١٧٦,٠	-	نعم (التوصيتان ٣/٤٦ و ١٠/٤٧)	نعم	نعم
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢	٨٩٠,٠	-	١٠١٤,٩٨٤	-	نعم (التوصية ١١/٤٧)	لا	لا
	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب	٢٤٥,٠	-	٠	-	نعم (التوصية ١١/٤٧)	لا	لا
	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤٢ ب	١٥٠,٠	-	٠	-	نعم (التوصية ١١/٤٧)	لا	لا
غينيا الاستوائية أ	الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢	٢٥٣	-	١١٣,٠	-	نعم (التوصية ١٢/٤٧)	نعم	نعم

المادة	البيانات الحالية (بالأطنان المترية)	البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)	الطرف موضوع توصية اللجنة السابقة التي تطلب معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥	الطرف المستحيب للتوصية التي تطلب معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥	تقدير الأمانة الأولى لما إذا كان الطرف قدم معلومات تستوفي أحكام المقرر ١٩/١٥	الطرف (جميعها أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ولديها بيانات مرجعية عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها متوسط الاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)
إريتريا ج الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢	١,٨	١٩,١	لا	لا ينطبق	نعم	
غينيا بيساو أ الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢	٠	٥٠	نعم (التوصية ١٢/٤٧)	لا	لا	
هايتي ج الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢	٣٥,٣٠٨	٧٠	لا	لا ينطبق	نعم	
موزامبيق الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢	٧٨,٦	١٤٣,٦	لا	لا ينطبق	لا	
النيجر أ الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢	٦٦٠	٢٩٠	لا	لا ينطبق	نعم	

(أ) بحثت اللجنة الطلب في اجتماعات سابقة.

(ب) ورد طلب المتابعة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحالي.

(ج) ورد الطلب بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحالي.

٢ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٤٣ - في المناقشة التي أعقبت العرض الذي قدمته الأمانة، كان هناك عدد من النقاط المتعلقة بالأدلة المقدمة من الأطراف التي تطلب تنقيح بياناتها المرجعية.

٤٤ - فقال أحد الأعضاء إنه نظراً لأن الطلبات تتعلق بتنقيح البيانات المرجعية للاستهلاك وأن الاستهلاك قد تم تعريفه على أنه الإنتاج زائداً الواردات ناقصاً الصادرات، ينبغي أن يكون النوع الرئيسي من المعلومات الداعمة للطلبات على شكل بيانات عن الواردات والصادرات وإعادة الصادرات المقدمة عن طريق نظم الترخيص، وخاصة من خلال تقارير سنوية إلزامية عن الكميات الفعلية المستوردة أو المصدرة أو المعاد تصديرها والمقدمة من جانب الجهات المؤهلة للاستيراد والتصدير أو إعادة التصدير. وعند ذلك ينبغي مراجعة هذه البيانات مع بيانات الجمارك. غير أنه رأى أن بيانات الجمارك المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تغطي الفترة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أي التاريخ الذي أدخلت فيه الرموز الفردية في إطار النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها وترميزها بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الرئيسية من جانب منظمة الجمارك العالمية لا يعول عليها ومتباينة بدرجة كبيرة، في حين أن استقصاءات المستوردين يشوبها إحجام المستوردين غير القانونيين عن المشاركة، والذي يمكن أن يؤدي إلى الإقلال من شأن الواردات. وفي هذه الحالة، فإن وضع بيانات أخرى في الاعتبار، مثل تقديرات الكميات المستخدمة لخدمة المعدات والتي تقدمها شركات الخدمة، تبدو مفيدة؛ غير أنه ينبغي بحث مثل هذه البيانات بعناية كبيرة، بوصفها فقط استكمالاً للمعلومات عن الواردات والصادرات وإعادة الصادرات. ولاحظ أيضاً أن البيانات المقدمة من الأطراف التي تطلب تغيير البيانات المرجعية لم تذكر الكميات المصدرة أو التي أعيد تصديرها.

٤٥ - ورداً على ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن الأساليب المستخدمة في جمع البيانات الداعمة لطلبات تنقيح البيانات المرجعية هي نفس الأساليب المستخدمة في الإبلاغ عن بيانات الإنتاج والاستهلاك بموجب المادة ٧ من البروتوكول؛ ويرى أن أي إجراء يتخذ بشأنها في هذا السياق، قد تكون له مضاعفات بالنسبة لعملية الإبلاغ برمتها. وأشار أيضاً إلى أن نظم الترخيص لا تتناول عادة متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بالكميات المستوردة من المواد المستنفدة للأوزون، وأنه لذلك لا توجد طريقة لمعرفة ما إذا كان المستورد المرخص له باستيراد كمية معينة في إطار نظام ما قد استورد هذه الكمية بالفعل.

٤٦ - وقالت عضوة أخرى إن جمع البيانات عملية صعبة، وتتطلب من الأطراف استخدام أساليب مختلفة، وأنها لا تجد أي مشكلة من حيث المبدأ في أي من الأساليب. ورأت أن الأدلة ينبغي أن تؤخذ على أساس كل حالة على حدة، على أن توضع الصعوبات التي تواجهها الأطراف في الاعتبار. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للجنة، عند تقييم الطلبات الخاصة بتنقيح البيانات المرجعية والجهود المتصلة بجمع البيانات، أن تضع في اعتبارها الظروف الصعبة بشكل خاص التي تواجه بعض البلدان مثل إريتريا وهاييتي.

٤٧ - وأضافت أن استخدام تقديرات التسرب من المعدات كوسيلة لحساب الاستهلاك يعد موضع تساؤل في الحالات التي تبدو فيها معدلات التسرب المدّعاة عالية بدرجة غير واقعية. ففي حالة الكونغو، على سبيل المثال، تفيد المعلومات المقدمة من هذا الطرف أن هذه المعدلات عالية بما يتراوح بين ٦٠ و ٩٠ في المائة بالنسبة لفئات معينة من المعدات. ولكن عندما تبدو التقديرات متسقة مع الخبرة في أماكن أخرى،

فإنها توفر معلومات مفيدة، بل يمكن أن تعوض عن حالات العجز في المعلومات الأخرى المقدمة كما في حالة الجزائر. وفي حالة الكونغو، أشار أحد الأعضاء أيضاً إلى أن الاستهلاك المنقح المقترح للطرف من الكربون الهيدروكلوري فلوري أعلى بدرجة كبيرة من استهلاكه المعتاد من مركبات الكربون الكلوري فلوري؛ ومن خلال هذه الحقيقة، إلى جانب معدلات التسرب العالية للغاية، فإنه يرى أن من الضروري مطالبة الطرف بتقديم المزيد من المعلومات.

٤٨ - وبينما رأى أحد الأعضاء أن الأصناف المدرجة في الفقرة ٢ (أ) '٤' من المقرر ١٩/١٥ تعتبر إرشادية، فقد أعرب عن قلقه من أن الأطراف التي تطلب تنقيح بياناتها المرجعية لم تقدم نسخاً من الفواتير أو مستندات الشحن والجمارك، وأنه في حالة البند الأخير لم يقدم الطرف سوى معلومات ملخصة وليس نسخاً من الاستقصاءات ذاتها. وكرر أيضاً المقترحات التي قدمت في اجتماعات سابقة للجنة، وأيده في ذلك آخرون. والاقترح الأول هو أنه ينبغي للجنة ألا تدرج في جدول أعمالها بصورة مستمرة أي طلب مقدم من أي طرف لم يستجب مراراً لطلبات اللجنة تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥؛ فمثل هذا الطلب ينبغي اعتباره منتهياً. والاقترح الثاني مؤداه أن المعلومات التي يتطلبها المقرر ١٩/١٥ ينبغي تخفيفها بعض الشيء في حالة الأطراف التي تلتزم تنقيحات تنازلية لبياناتها المرجعية.

٤٩ - وتناول أحد الأعضاء حالة الجزائر كمثال فطلب معلومات عن كيفية استخدام الاستقصاءات في تقدير استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وأوضح ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التي تعمل كوكالة منفذة بالنسبة لهذا البلد، أن مثل هذه الاستقصاءات تجري أثناء إعداد الأطراف لخططها الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من الكربون الهيدروكلوري فلوري، وتسعى للحصول على بيانات من المستوردين، والمستخدمين النهائيين، والسلطات الوطنية مثل مكاتب الجمارك، مع مراجعة بيانات كل مصدر من هذه المصادر مع بيانات المصادر الأخرى، وكذلك البيانات المستمدة من مصادر أخرى. وفي حالة الجزائر، أجرت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية استقصاءً بالاقتران مع وحدة الأوزون الوطنية وخبراء وطنيين آخرين، وتبين من مراجعة البيانات أن الأرقام موثوق بها، بالإضافة إلى أن الاستهلاك التقديري المحسوب من تسرب المعدات كان يضاوي بدرجة كبيرة النتائج التي توصلت إليها استقصاءات المستخدمين النهائيين.

٥٠ - وأوضح ممثل غينيا الجهود المبذولة لتحسين جمع البيانات في بلده. وفي حين يحتاج الأمر إلى مزيد من العمل، مثلاً فيما يتعلق بتشغيل نظام إصدار التراخيص في البلد، إلا أنه أحرز تقدم كبير في تحسين عولية البيانات المجمعة عن طريق زيادة المشاركة في جهود جمع البيانات من جانب سلطات الجمارك ومستوردي المواد المستنفدة للأوزون التابعين للقطاع غير النظامي.

(٣) التوصيات

(أ) توصية تتعلق بالأطراف التي قدمت معلومات كافية وفقاً للمنهجية المحددة في المقرر ١٩/١٥:
الجزائر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، والنيجر

٥١ - وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى البيانات التي قدمتها الجزائر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، والنيجر لدعم طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لكل من عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أو لكليهما،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي حدد المنهجية التي تستخدم لاستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف أعلاه لاستيفاء المعلومات التي يتطلبها المقرر ١٩/١٥، ولاسيما جهودها للتحقق من دقة بياناتها المرجعية الجديدة المقترحة عن طريق الاستقصاءات الوطنية الخاصة باستخدام الكربون الهيدرو كلوري فلوري في هذه البلدان، والتي أجريت بمساعدة الوكالات المنفذة، وبتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

تحيل مشروع المقرر الوارد في القسم ألف من المرفق الأول لهذا التقرير لكي ينظر فيه اجتماع الأطراف الرابع والعشرون الذي سيوافق على طلبات الجزائر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، والنيجر لتنقيح بياناتها المرجعية عن استهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية.

التوصية ٥/٤٨

(ب) توصية بشأن الأطراف التي كانت موضوع توصيات سابقة وقدمت معلومات غير كافية وفقاً للمنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥: الكونغو

٥٢ - ووافقت اللجنة أيضاً على التالي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدد المنهجية التي تستخدم لاستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيتين ٣/٤٦ و ١٠/٤٧، اللتين طُلب بمقتضاها من الكونغو تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ دعماً لطلبها تنقيح بيانات الاستهلاك المرجعية لعام ٢٠٠٩ بالنسبة للمجموعة الأولى من المرفق جيم من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الداعمة المقدمة من الكونغو في أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تشير، مع هذا إلى أن المعلومات المقدمة اعتبرتها اللجنة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تحث الكونغو على أن تقدم للأمانة معلومات إضافية تتعلق بحسابها لبياناتها المرجعية المنقحة وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لدعم طلبها تنقيح البيانات المرجعية في أسرع وقت ممكن، ويفضل ألا يتجاوز يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين؛

(ب) تطلب من الكونغو، إذا منعتها اعتبارات السرية من الإفصاح عن المعلومات الداعمة لطلبها تنقيح بياناتها المرجعية عن الكربون الهيدرو كلوري فلوري، أن تقدم مثل هذه المعلومات إلى الأمانة التي ستضمن سرية المعلومات عند تقديم تقرير عنها إلى اللجنة.

(ج) تدعو الكونغو، إذا لزم الأمر، إلى إرسال ممثل إلى اجتماع اللجنة التاسع والأربعين لمناقشة طلبها.

التوصية ٦/٤٨

(ج) توصية تتعلق بالأطراف التي لم تقدم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ على النحو المطلوب في توصيات سابقة: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا بيساو

٥٣ - ووافقت اللجنة كذلك على التالي:

إذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها المرجعية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩.

وإذ تشير، مع هذا، إلى أنه يتعين على الطرف تقديم بعض المعلومات الهامة لاستيفاء مقتضيات المقرر ١٩/١٥ على النحو المطلوب في التوصية ١١/٤٧.

وإذ تشير أيضاً إلى أن غينيا بيساو لم تقدم أي معلومات لاستيفاء مقتضيات المقرر ١٩/١٥ لدعم طلبها تنقيح بياناتها المرجعية عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩،

وإذ تشير مع القلق إلى أن غينيا بيساو لم تستجب للطلب الوارد في التوصية ١٢/٤٧ بأن تقدم المعلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥،

(أ) تدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا بيساو، إن كانتا لا تزالان راغبتين في مواصلة طلباتهما بتنقيح بياناتهما المرجعية بشأن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري، إلى تقديم المعلومات الرئيسية إلى أمانة الأوزون في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين؛

(ب) تطلب من الأطراف المذكورة أعلاه، إذا كانت المعلومات المطلوبة لدعم طلباتها بتنقيح بياناتها المرجعية بشأن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري سرية، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة التي ستبلغها إلى اللجنة وتحافظ على سريتها؛

(ج) تدعو كلا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا بيساو، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع التاسع والأربعين للجنة لمناقشة طلبها، إذا دعت الضرورة.

التوصية ٧/٤٨

(د) توصية متعلقة بالأطراف التي أخفقت مراراً في تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة

٥٤ - ووافقت اللجنة أيضاً على التالي:

تنصح الأطراف التي تطلب تنقيح بياناتها المرجعية ولكنها أخفقت في تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥، برغم طلبات اللجنة المتكررة للقيام بذلك، بأنه في حالة عدم تقديمها لمثل هذه المعلومات إلى اللجنة بعد طلبين من هذا القبيل، ستعتبر اللجنة أن طلباتها تنقيح بياناتها المرجعية عن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري قد انتهى أجلها ولن تتخذ أي إجراء آخر بشأنها.

التوصية ٨/٤٨

(هـ) توصية تتعلق بالأطراف التي لم تكن موضوع توصيات سابقة ولم تقدم المعلومات التي طلبها المقرر ١٩/١٥: موزامبيق

٥٥ - وافقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي يحدد المنهجية التي ستستخدم في استعراض الطلبات المقدمة لتنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تحيط علماً بطلب موزامبيق تنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لعام ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية)،

(أ) تطلب إلى موزامبيق أن تقدم إلى الأمانة معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لدعم طلبها بتنقيح بياناتها المرجعية في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين؛

(ب) تطلب أيضاً من موزامبيق عند تقديم المعلومات وفقاً للمقرر ٩/١٥، أن تضمنها المعلومات المستخدمة في التحقق من صحة البيانات المرجعية، مثل نسخ من تقرير أي دراسة استقصائية تتضمن نتائج الدراسة الاستقصائية كاملةً وفواتير وتقارير الجمارك التي تدعم البيانات المرجعية الجديدة المقترحة؛

(ج) تدعو الطرف، إذا كانت المعلومات المطلوبة لدعم طلبه تنقيح بياناته المرجعية عن الكربون الهيدرو كلوري فلوري سرية، أن يقدم مثل هذه المعلومات إلى الأمانة التي ستبلغها إلى اللجنة مع المحافظة على سريتها؛

(د) تدعو موزامبيق إلى أن ترسل، عند الاقتضاء، ممثلاً عنها إلى الاجتماع التاسع والأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه.

التوصية ٩/٤٨

باء - عدم الامتثال المحتمل للتخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري من جانب أوكرانيا وطلب المساعدة

٥٦ - قال ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند إن أوكرانيا طلبت من الأمانة تعديل بيانات استهلاكها من مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.3، استناداً إلى نتائج العمل التحليلي والدراسات الميدانية التي أجريت في إطار مشروع إقليمي موله مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٨. وقد أدى التعديل المطلوب إلى تجاوز استهلاك أوكرانيا لالتزامها بالتخفيض بمقدار ٤٥.٨ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠، مما وضع هذا الطرف في حالة عدم امتثال. ولهذا طلبت الأمانة من الطرف تقديم مزيد من المعلومات عن أسباب التغيير، بالإضافة إلى البيانات الداعمة؛ وخطة عمل للعودة إلى الامتثال؛ ومعلومات عن نظام الترخيص الخاص بها. وقد قدم الطرف المعلومات استجابةً لهذا الطلب، ولكن لم يكن هناك وقت كاف لاستعراض هذه المعلومات قبل الاجتماع الحالي. ولهذا اقترحت الأمانة على اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى اجتماعها التاسع والأربعين.

٥٧ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن المنظمة كانت تساعد أوكرانيا في جمع البيانات الخاصة بمركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري. ويجري القيام بهذه المهمة كجزء من مشروع إقليمي يضم بيلاروس، وطاجيكستان، وأوزبكستان، بالإضافة إلى أوكرانيا. وقد أصبحت هذه المهمة صعبة بسبب التغييرات المؤسسية في حكومة أوكرانيا، غير أنه تم إحراز تقدم مبشر منذ نهاية عام ٢٠١٠، عندما أصبح هناك هيكل أكثر استقراراً. وفي الوقت نفسه، وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفهوماً للمشروع من أجل اجتذاب الاستثمار عن طريق مرفق البيئة العالمية بالنسبة للتخلص التدريجي من استهلاك الكربون الهيدرو كلوري فلوري في قطاعات معينة في ٤ بلدان. وقد أسفر هذا النشاط عن بيانات إضافية قُدم على أساسها اقتراح مشروع إلى المرفق في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وينتظر الاقتراح حالياً الحصول على الموافقة. ونظراً للصعوبات التنظيمية المتعلقة بمحاولة إجراء دراسة استقصائية تنازلية في أوكرانيا، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البداية بجمع بيانات مستخدماً دراسة استقصائية قائمة على التشاور مع كبار مستخدمي مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري في قطاعي التصنيع والخدمة، بما في ذلك عن طريق الزيارات الميدانية. وقد أسفرت التحسينات التي أُدخلت على نظام الترخيص الخاص بهذا الطرف في عام ٢٠١١ عن معلومات إضافية، استندت إليها البيانات التي أُبلغت عن ذلك العام بموجب المادة ٧.

٥٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد الأعضاء إنه على ضوء التغييرات التي أُدخلت على الهيكل الإداري في أوكرانيا، والنمط المعقد لاستهلاك الكربون الهيدرو كلوري فلوري في هذا البلد، سيكون من المستصوب دعوة ممثل لهذا الطرف لحضور الاجتماع التاسع والأربعين للجنة. وقال عضو آخر إن تقديم مزيد من المعلومات عن حالة المشروع الإقليمي المقترح في إطار مرفق البيئة العالمية من شأنه أن يساعد على بحث هذه الحالة.

٥٩ - ولهذا وافقت اللجنة على دعوة أوكرانيا لإرسال ممثل إلى الاجتماع التاسع والأربعين للجنة إذا اقتضت الضرورة لمناقشة هذه المسألة.

سابعاً - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

٦٠ - قدم ممثل الأمانة عند تقديمه لهذا البند معلومات عن عدم الإبلاغ من جانب موزامبيق، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وإسرائيل. فلم تقدم موزامبيق بيانات عن بروميد الميثيل لعام ٢٠١٠؛ ولم تقدم الجمهورية الدومينيكية والمكسيك تقريريهما لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لهما للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوري فلوري عن عام ٢٠١١؛ وقدم الاتحاد الروسي تقريره لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة له للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوري فلوري في قطاع أجهزة الاستنشاق بجرعات مقننة، ولكن ليس في صناعة الفضاء الجوي؛ ولم تقدم إسرائيل تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل عن عام ٢٠١١.

٦١ - ولهذا وافقت اللجنة على التالي:

إذ تحيط علماً مع التقدير بأن موزامبيق قد أبلغت جميع بياناتها عن عام ٢٠١٠ فيما عدا بيانات بروميد الميثيل،

وإذ تشير إلى أن عدم الإبلاغ عن بيانات بروميد الميثيل يضع موزامبيق في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها عضو في اللجنة أثناء اجتماعها الثامن والأربعين والتي تفيد بأن من المتوقع أن تقدم موزامبيق البيانات الناقصة قريباً،

تطلب من موزامبيق أن تقدم البيانات الناقصة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين، أو إذا لم تتمكن من القيام بذلك، فعليها أن تقدم تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

التوصية ٤٨/١٠

٦٢ - ووافقت اللجنة أيضاً على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن الجمهورية الدومينيكية والمكسيك والاتحاد الروسي لم يقدموا تقاريرهم لحساب الإعفاءات الممنوحة للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية عن عام ٢٠١١، تطلب من الجمهورية الدومينيكية، والمكسيك والاتحاد الروسي تقديم تقاريرهم لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوري فلوري في عام ٢٠١١ في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين، وإذا لم يتمكنوا من القيام بذلك، فعليهم أن يقدموا تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

التوصية ٤٨/١١

٦٣ - ووافقت اللجنة كذلك على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن إسرائيل لم تقدم تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة لاستخداماتها الحرجة لبروميد الميثيل في عام ٢٠١١، تطلب من إسرائيل تقديم تقريرها لكشف حساب الإعفاءات الممنوحة للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في عام ٢٠١١ في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ كي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والأربعين، أو إذا لم تتمكن من تقديم هذا التقرير، فعليها أن تقدم تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

التوصية ٤٨/١٢

ثامناً - إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول

ألف - بروميد الميثيل المستخدم في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

باء - تدمير المواد المستنفدة للأوزون

٦٤ - قال ممثل الأمانة عند عرض المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.2، إن الأطراف لم تتخذ نهجاً متسقاً لإبلاغ البيانات عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، أو عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وأشار إلى أن الأطراف مطالبة بالإبلاغ عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون بموجب المادة ٧، وأن اجتماع الأطراف قد اعتمد عدة مقررات تطالب الأطراف بالإبلاغ عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل

الشحن. وعلى ضوء هذه الحقائق، اقترح أن اللجنة قد ترغب في بحث ما إذا كان ينبغي أن تكلف الأمانة بمطالبة كل طرف بأن يقدم تقريراً لمرة واحدة يؤكد ما إذا كان قد استخدم أي مواد مستنفدة للأوزون لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن أو قام بتدمير أي من هذه المواد.

٦٥ - ورأى عضو من اللجنة في هذا السياق أن هناك معلومات ضئيلة متاحة عن مدى استخدام الأطراف للمواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة، خاصة في غياب أي معلومات عن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة في تقارير الأمانة المقدمة إلى اللجنة، واقترح أنه ربما يتعين على الأمانة مطالبة الأطراف بأن تقدم تقريراً، لمرة واحدة، عما إذا كانت قد فعلت ذلك.

٦٦ - وفيما يتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون، أشار ممثل الأمانة إلى تعريف الإنتاج في المادة ١ من بروتوكول مونتريال وهو: "كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المباداة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف، ناقصاً الكمية التي تستخدم بأكملها كمادة وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى. وألا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها على أنها 'إنتاج'".

٦٧ - وأشار إلى أن عدد الأطراف التي قدمت بيانات عن التدمير ارتفع من طرفين في عام ١٩٩٩ إلى ١٧ طرفاً في السنوات الأخيرة، بما في ذلك ثلاثة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأن ثمانية أطراف عاملة بموجب هذه الفقرة قدمت بيانات لمرة واحدة على الأقل. وبدأ عدد من الأطراف الإبلاغ عن البيانات في الفترة الأخيرة فقط. وقد وصل الحجم الإجمالي للمواد المدمرة إلى ذروته في عام ٢٠٠٧. وقد استُمدت قائمة مرافق التدمير المعروفة للمواد المستنفدة للأوزون وثنائي الفينيل المتعدد الكلور، والمعروفة على الاجتماع الحالي، من تقرير الأمانة عن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٦٨ - وتنطوي البيانات التي أبلغت حتى الآن على العديد من حالات الشذوذ. ولهذا، فإن اثني عشر طرفاً من المعروف أن لديها مرافق تدمير لم تبلغ قط عن تدمير أي من المواد المستنفدة للأوزون، في حين أن هناك ستة أطراف ليس معروفاً أن لديها مثل هذه المرافق قد فعلت ذلك. وقد أوضحت المناقشات غير الرسمية مع طرف يمتلك مرافق تدمير ولكن لم يبلغ قط عن أي تدمير، أنه يعتقد أنه ليس ملتزماً بالإبلاغ عن المواد المدمرة إلا عندما يريد خصم هذه المواد من بيانات إنتاجها واستهلاكها لضمان الامتثال للأرقام المستهدفة التي حددها البروتوكول للتخلص التدريجي، وأنه يعتقد أيضاً أن إبلاغ بيانات التدمير يتعلق فقط بالمواد البكر. وبالإضافة إلى ذلك، واجه هذا الطرف صعوبات في الحصول على بيانات التدمير المصنفة حسب المواد. وعلى ضوء هذه الحقائق، اقترحت الأمانة أن اللجنة قد ترغب في مطالبة الأطراف التي لديها مرافق تدمير والتي لم تبلغ قط عن بيانات التدمير بأن تؤكد أنها لم تُدمر مواد مستنفدة للأوزون و/أو تقدم أياً من المعلومات ذات الصلة.

٦٩ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد أعضاء اللجنة إن كل حالة من الحالات الثلاث مختلفة عن الأخرى. فمنهج المتابعة في الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع هو مطالبة كل طرف بأن يؤكد لمرة واحدة ما إذا كانت لديه مثل هذه الاستخدامات؛ وهذا النهج مناسب نظراً لأن استخدامات عوامل التصنيع تتطلب مرافق كبيرة ودائمة، وهو ما يتطلب مستويات كبيرة من الاستثمار، والطرف الذي يعلن أنه ليس لديه مثل هذا الاستخدام في أي وقت، ليس من المحتمل أن يكون لديه مثل هذا الاستخدام في المستقبل.

٧٠ - غير أن هذا لم يكن هو الحال بالنسبة لاستهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، نظراً لأن الطرف الذي لم يستخدم المادة قط يمكن أن يجد أنه من الضروري أن يفعل ذلك في أي وقت استجابة لأي إصابة تلحق بالمنتجات الزراعية. وإذا كان طرف ما لم يستهلك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في إحدى السنوات فإن هذا لا ينبئ بما إذا كان قد يفعل ذلك في السنة التالية.

٧١ - ويعد التدمير أكثر شبيهاً باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن منه باستخدامات عوامل التصنيع في هذا الصدد، إذ أنه مُعرض للتغيير من عام إلى آخر. فباستطاعة أي طرف تدمير مواد مستنفدة للأوزون بواسطة معدات صغيرة نسبياً لا تتطلب استثماراً كبيراً ويمكن نقلها بين البلدان بسهولة. وهناك مشاريع في عدد من البلدان لتحويل قمائن الأسمت إلى محارق يمكن أن تُدمر المواد المستنفدة للأوزون، كما يمكن استخدام مرافق التدمير في معالجة طائفة واسعة من المواد الكيميائية، وليس مجرد المواد المستنفدة للأوزون. وهكذا فإن قيام أحد الأطراف بالإبلاغ عن عدم التدمير في أحد الأعوام لن يكون مؤشراً جيداً على نشاط التدمير في خمسة أعوام تالية. وعلاوة على ذلك، فإن الحجم الضئيل من المواد المستنفدة للأوزون التي أُبلغ عن تدميرها يمكن أن يكون نتيجة انخفاض الأسعار السائدة حالياً في أسواق الكربون العالمية، وهو ما يعني أن نشاط التدمير يمكن أن يزداد مع ارتفاع سعر رصيد انبعاثات الكربون المسموح بها. ولهذا الأسباب جميعها، فإن مطالبة الأطراف بالإبلاغ مرة واحدة عن حالة مرافق التدمير لديها ليس من المحتمل أن تكون طريقة مفيدة.

٧٢ - وتعد استخدامات المواد الوسيطة أشبه باستخدامات عوامل التصنيع، ولكن هناك اختلافات أيضاً. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام المواد الوسيطة في مرافق صغيرة نسبياً لا تتطلب استثماراً كبيراً، وبأنماط غير منتظمة. ومرة أخرى، فإن قيام أحد الأطراف باستخدام مواد مستنفدة للأوزون كمادة وسيطة في أحد الأعوام ليس بالضرورة مؤشراً يعول عليه على أنه سيفعل ذلك في العام التالي.

٧٣ - وقال عضو آخر أنه يؤيد مشروع التوصية التي أعدتها الأمانة، مضيفاً أنه من الضروري الحصول على معلومات مستكملة عن مرافق التدمير لدى الأطراف. وينبغي أن تتضمن مثل هذه المعلومات معلومات عن نوع المرافق الموجودة والتكنولوجيات التي تستخدمها، بما في ذلك التكنولوجيات التي وافق عليها اجتماع الأطراف. واقترح أنه ينبغي طلب مثل هذه المعلومات من الأطراف، وينبغي أن تدرجها الأمانة في صيغة مستكملة للجدول الذي أعدته في المرفق الثامن للوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.2

٧٤ - وقال عضوان وأشارت إحداهما إنه من المهم معرفة السبب في أن البلدان التي لديها مرافق تدمير لا تقوم بالإبلاغ عن التدمير، مشيرةً إلى أنه تجرّي دراسة استقصائية عن مرافق التدمير في بلدها. وأعربت عن أملها في أن يتاح للجنة في اجتماعها التاسع والأربعين مزيد من المعلومات عن ظاهرة عدم الإبلاغ.

٧٥ - وناقش أعضاء اللجنة أيضاً ما إذا كان تفويض اللجنة يسمح لها بطلب المزيد من المعلومات من الأطراف. وقال أحد الأطراف إنه على الرغم من أن كل مسألة من هذه المسائل تتعلق بمتطلبات إبلاغ الأطراف عن البيانات بموجب المادة ٧، إلا إن مطالبة الأطراف بالإبلاغ عن معلومات يرى أنها تتجاوز متطلبات الإبلاغ الأساسية بموجب البروتوكول، مثل نوع مرافق التدمير التي يمتلكها أحد الأطراف، من

المحتمل أن تتجاوز تفويض اللجنة. وقد يؤدي هذا أيضاً إلى شعور الأطراف بالقلق دون داعٍ بأن اللجنة تعتقد أنها لا تمثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

٧٦ - ووافقت اللجنة على العودة إلى مناقشة بروميد الميثيل المستخدم لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وتدمير المواد المستنفدة للأوزون واستخدام المواد الوسيطة لمواد مستنفدة للأوزون في اجتماعها القادم، لإتاحة فرصة لمزيد من التفكير. غير أن اللجنة انتهت إلى أنه يمكن التوصل إلى استنتاج بشأن المسائل المحددة التي نوقشت في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية الذي انتهى مؤخراً، وهي الرغبة في توضيح ما إذا كانت الخانات الخالية في تقارير البيانات تمثل أصفاً أو عدم إبلاغ.

٧٧ - ولهذا وافقت اللجنة على التالي:

إذ تدرّك أنه خلال السنوات السبع الماضية كانت الأطراف تناقش استيفاء تقارير البيانات، مع التركيز بشكل خاص على استخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

وإذ تضع في اعتبارها أن الأطراف قد اعتمدت عدة مقررات، من بينها المقررات ٥/٢٢، و١٠/٢١، و٦/٢٠، و١٤/١٨، و١٠/١٦، و١٣/١١، ذكرت الأطراف، وحثتها، وشجعتها على أن تبلغ البيانات عن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ ترغب في إيجاد طريقة تضمن أن تكون البيانات المقدمة كاملة، ليس فقط بالنسبة لاستخدامات بروميد الميثيل، وإنما بالنسبة لجميع المواد الأخرى الخاضعة للرقابة أيضاً،

تحيل مشروع المقرر الوارد في القسم بء من المرفق الأول في هذا التقرير إلى اجتماع الأطراف الرابع والعشرين للنظر فيه.

التوصية ١٣/٤٨

تاسعاً - النظر في تقرير الأمانة بشأن إنشاء نظم للترخيص: حالة إنشاء نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ٣١/٢٣)

٧٨ - قدمت ممثلة الأمانة هذا البند، موضحةً المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/R.4 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/INF/R.1. وأشارت إلى أن المادة ٤ بء من البروتوكول، التي أضيفت في تعديل مونتريال في عام ١٩٩٧، وهي أن يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان المادة ٤ بء، بإنشاء نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة.

٧٩ - وقد صدقت الغالبية الساحقة من الأطراف على تعديل مونتريال (وبذلك أصبحت خاضعة له)، وبدأت بإدخال وتشغيل نظم ترخيص، وقامت بإبلاغ معلومات مصنفة عنها، أي معلومات تبيّن بالتفصيل أي المرفقات ومجموعات المواد في إطار بروتوكول مونتريال تخضع لنظمها. وقد طالب المقرر ٣١/٢٣ عدداً من الأطراف التي لم تفعل بعد أيًا من هذه الأشياء إلى المبادرة بذلك.

٨٠ - ومن بين الأطراف التي طلب منها في المقرر أن تبلغ عن بيانات مصنفة، قامت بذلك الآن كل من بوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وغانا، وغينيا، والكرسي الرسولي، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند. وأوضحت إكوادور أن التعديلات الأخيرة التي أجريت على نظام ترخيصها قد تضمنت

ضوابط للتصدير، وأوضحت بوليفيا في الفترة الأخيرة أن نظام ترخيصها يشمل الصادرات وكذلك الواردات. ولم تبلغ دومينيكا وطاجيكستان بعد عن بيانات مصنفة.

٨١ - وأضافت أن أنيويبا، وسان مورينو، وتيمور ليشتي، التي طلب منها استكمال إنشاء وتشغيل نظم ترخيص في أسرع وقت ممكن، قد فعلت ذلك، مع أن تيمور ليشتي أفادت في تموز/يوليو بأنه قد تم اعتماد التشريع اللازم، ولكن لم يبدأ نفاذه بعد. وقد أفادت بوتسوانا، التي شجعت على تصديق تعديل مونتريال وإنشاء نظام للترخيص، بأنها تحرز تقدماً نحو كل من التصديق وإنشاء نظام الترخيص. وقال جنوب السودان، الذي أصبح مؤخراً فقط طرفاً في بروتوكول مونتريال، بعد أن أصبح أحدث بلد في العالم، أنه في سبيله لتصديق تعديلات البروتوكول، ولكن لعله سيحتاج إلى مساعدة مالية تمكنه من إنشاء نظام للترخيص.

٨٢ - ومن بين تلك الأطراف التي حُثت على أن تدرج ضوابط الصادرات في نظم ترخيصها، على النحو المطلوب بموجب المادة ٤ باء، أفادت تشاد، وجزر القمر، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر سليمان والسودان، وتونغا بأنها قد فعلت ذلك. وأفادت غامبيا بأنها لا تزال تعمل من أجل تحديث نظام ترخيصها ليشمل ضوابط الصادرات. وأخيراً، من بين تلك الأطراف التي حُثت على إدراج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في نظم ترخيصها وفقاً للمادة ٤ باء، أفادت تونغا بأنها تفعل ذلك، بينما لم تستجب هندوراس حتى الآن.

٨٣ - وأشاد أعضاء اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء نظم للترخيص، ولكنهم لاحظوا أنه بالإضافة إلى إنشاء هذه النظم، فإنهم بحاجة إلى تشغيلها على الوجه الصحيح. وقد كشفت مناقشة طلبات الأطراف تنقيح بياناتها المرجعية عن أن بعض الأطراف لا تعتقد أن نظم ترخيصها تعمل بصورة مرضية.

٨٤ - ولهذا وافقت اللجنة على التالي:

إذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود الضخمة التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال لإنشاء وتشغيل نظم لترخيص صادرات وواردات المواد المستنفدة للأوزون طبقاً للمادة ٤ باء من البروتوكول،

وإذ تشير مع هذا، إلى أن بعض الأطراف التي أبلغت الأمانة عن إنشاء مثل هذه النظم، لم تدرج معلومات مصنفة توضح بالتفصيل المرفقات ومجموعات المواد التي تشملها تلك النظم، وأنه في معظم الحالات القليلة لا تقوم نظم الترخيص الموجودة بتنظيم صادرات المواد المستنفدة للأوزون، أو لا تشمل بعض مجموعات المواد،

١ - تحيط علماً مع التقدير بأن الأمانة قد أبلغت بمعلومات مصنفة ومستحدثة عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص وفقاً للمادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال توضح بالتفصيل المرفقات ومجموعات البيانات التي تشملها هذه النظم، من جانب بوليفيا، وتشاد، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وأنيويبا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وغانا، وغينيا، والكرسي الرسولي، وبابوا غينيا الجديدة، وسان مارينو، وجزر سليمان، والسودان، وتايلند، وتوغو، وتونغا؛

- ٢ - تطلب من دومينكا وطاجيكستان تقديم معلومات مصنفة ومفصلة عن مجموعات المواد التي يشملها نظام ترخيص كل منهما إلى الأمانة على سبيل الاستعجال، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع والأربعون للجنة.
- ٣ - تحث تيمور ليشتي على استكمال عملية إنشاء نظام للترخيص في أسرع وقت ممكن وإبلاغ الأمانة بذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- ٤ - تطلب من غامبيا أن تقدم للأمانة معلومات مستكملة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن أي إجراء اتخذته لتنظيم صادرات المواد المستنفدة للأوزون عن طريق نظام ترخيصها؛
- ٥ - تحث هندوراس، التي تقوم بتشغيل نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون لا يشمل ضوابط للصادرات، على أن تكفل وضع هذا النظام وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول، وأن ينص على ترخيص واردات وصادرات المواد المدرجة في المرفق جيم من البروتوكول، وأن تقدم للأمانة معلومات عن ذلك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- ٦ - تشجع بوتسوانا وجنوب السودان، وهما من غير الأطراف في تعديل مونتريال للبروتوكول، ولم تنشأ بعد نظماً للترخيص، على تصديق التعديل وإنشاء نظم ترخيص لمراقبة واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول؛
- ٧ - تستعرض حالة إنشاء نظم ترخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون في اجتماعها التاسع والأربعين.

التوصية ٤٨/١٤

- عاشراً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ
- ٨٥ - لم يُدع أي طرف لحضور الاجتماع الحالي، ولهذا لم تتوفر أي معلومات في إطار هذا البند.
- حادي عشر - مسائل أخرى
- ٨٦ - لم تنظر اللجنة في أية مسائل أخرى.
- ثاني عشر - اعتماد التوصيات وتقارير الاجتماع
- ٨٧ - وافقت اللجنة على التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على إسناد مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائب الرئيس الذي يعمل أيضاً مقررراً للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.
- ثالث عشر - اختتام الاجتماع
- ٨٨ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢:٣٠ بعد ظهر يوم الاثنين ٣٠ تموز/يونيه ٢٠١٢.

المرفق الأول

مشاريع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الثامن والأربعين لينظر فيها الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - مشروع المقرر ٢٤/-: طلبات لتنقيح البيانات المرجعية مقدمة من الجزائر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، والنيجر

يقرر اجتماع الأطراف الرابع والعشرون ما يلي:

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٣/١٥ الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح البيانات المرجعية المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٥/١٩ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

١ - قدمت الجزائر، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وهايتي، والنيجر معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٥/١٩ لتبرير طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية عن عام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ أو كليهما، والتي تعد جزءاً من البيانات المرجعية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح البيانات المرجعية لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية للأعوام المذكورة، وفقاً لما ورد في الجدول التالي:

البيانات الجديدة عن مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري				البيانات السابقة عن مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري				الطرف
(بالأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام		(بالأطنان المترية) لعام		(بالأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام		(بالأطنان المترية) لعام		
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٦٣,٨٨	٦٠,٣٥	١١٢٢,٥	١٠٦١,٦	٣٠,٢	٣٠,٢	٤٩٧,٧٥	٤٩٧,٧٥	١- الجزائر
-	٦,٢٢	-	١١٣	٤,٦	١٣,٩	-	٢٥٣	٢- غينيا الاستوائية
١,١٢	١,٠٥	٢٠,٣١	١٩,١	٠,١	٠,١	١,٩	١,٨	٣- إريتريا
٣,٤١	٣,٨٥	٦٢	٧٠	١,٨	١,٩	٣٣,٤١	٣٥,٣٠٨	٤- هايتي
-	١٥,٩٥	-	٢٩٠	١٦,٠	٣٦,٣	-	٦٦٠	٥- النيجر

باء - مشروع المقرر ٢٤/-: مشروع مقرر بشأن الإبلاغ عن الاستهلاك الصفري

إذ يشير إلى ضرورة الإبلاغ المتسق عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير إلى أن استمارات الإبلاغ التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ تتضمن أحياناً خانات خالية من أي أرقام تشير إلى كميات المواد المستنفدة للأوزون المنتجة أو المستهلكة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مثل هذه الخانات الخالية يمكن أن يقصد بها الطرف في حالة معينة أنها تعني صفرًا بالنسبة لاستهلاك أو إنتاج المواد الخاضعة للضمانات، أو يمكن تمثل في حالات أخرى عدم الإبلاغ من جانب ذلك الطرف فيما يتعلق بهذه المواد،

(أ) تدرج جميع الأطراف رقماً معيناً في كل خانة من خانات استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بوضع صفر في الحالات التي لا يوجد فيها إنتاج أو استهلاك؛

(ب) تستفسر الأمانة من أي طرف يقدم استمارة إبلاغ تحتوي على خانات خالية عما إذا كان الطرف قد أنتج أو استهلك مواد مستنفدة للأوزون تتعلق بالخانات الخالية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الكمية.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

<p>Ms. Asya Muradyan Chief Specialist Air Policy Division Ministry of Nature Protection Government Bldg.3, Republic Square Yerevan 00100, Republic of Armenia Tel: +374 10 54 11 82/583 934 Fax: +374 10 541 183 Mob: +374 100 9120 7632 Email: asya.muradyan@mntp.am</p>	<p>أرمينيا</p>	<p>11-2727, Riad Solh Square, Beirut Lebanon Tel: +961 1 976 555 ext 432 Mob: +961 3 204 318 Fax: +961 1 981 534 E-mail: mkhussein@moe.gov.lb</p>	<p>نيكاراغوا</p>
<p>Ms. Elisabeth Munzert Chemicals, Safety Legislation Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety Division IG II 1 Robert-Schumann- Platz 3 P.O. Box 120629 Bonn 53175 Germany Tel: + 49 22899 305 2732 Fax: + 49 22899 305 3524 Mob: + 49 1735 230149 Email: Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de</p>	<p>ألمانيا</p>	<p>Ms. Hilda Espinoza Urbina Punto Focal de Protocolo de Montreal Directora General de Calidad Ambiental Ministerio del Ambiente y Recursos Naturales (MARENA) Kilometro 10, 12 Carretera Panamericana Norte Frente Zona Franca Industrial Managua Nicaragua Tel: + 505 2233 4455 Fax: + 505 2233 4455 Mob:+ 505 888 39897 E-mail: hespinoza@marena.gob.ni, espinoza.urbina@gmail.com</p>	<p>بولندا</p>
<p>Mr. Mamadou Nimaga Point Focal du Protocole de Montréal Secrétaire Exécutif du Comité National de Gestion des Produits Chimiques Ministère de l'Environnement, des Eaux et Forêts B.P. 3118, Conakry Guinea Tel: +224 62 90 5445 Mob: +224 67 829 257 E-mail: nimmag2003@yahoo.fr</p>	<p>غينيا</p>	<p>Mr. Janusz Kozakiewicz Director's Plenipotentiary Ozone Layer and Climate Protection Affairs Unit Industrial Chemistry Research Institute 8 Rydygiera Str. Warsaw 01-793 Poland Tel: +48 22 568 2845 Fax: +48 22 633 9291 E-mail: kozak@ichp.pl Ms. Jadwiga Poplawska-Jach Ozone Layer and Climate Protection Affairs Unit Industrial Chemistry Research Institute 8, Rydygiera Street Warsaw 01-793 Poland Tel: +48 22 568 2182 Fax: +48 22 633 9291 E-mail: jadwiga.poplawska-jach@ichp.pl</p>	<p>لبنان</p>
<p>Mr. Mazen Khalil Hussein Head, National Ozone Unit Air Quality Ministry of Environment</p>	<p>لبنان</p>		

سانت لوسيا

Ms. Donnalyn Charles
Sustainable Development and Environment Officer
Sustainable Development and the Environment
Division
Ministry of Physical Development and the
Environment, American Drywall Building, P.O. Box
709, Castries

Saint Lucia
Tel: +758 451 8746
Fax: +758 453 0781
Mob: +758 721 9185
Email: doncharles@sde.gov.lc,
donnalyncharles@gmail.com

سري لانكا

Prof. W.L. Sumathipala
Senior Technical Advisor
Ministry of Environment
980/4, Wickramasinghe Place
Etul Kotte Road, Pitakotte,
Tel: + 94 11 288 3455
Fax: + 94 11 288 3417
Email: sumathi@noulanka.lk,
wsumathipala@hotmail.com

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
Manager of International Programs
Stratospheric Protection Division
United States Environmental Protection Agency
(EPA)
1200 Pennsylvania Ave., NW, Mail Code 6205J
Washington DC 20460
United States of America
Tel: +1 202 343 9815
Fax: +1 202 343 2362
E-mail: land.tom@epa.gov

زامبيا

Mr. Mathias Banda
Coordinator – National Ozone Unit
Zambia Environmental Management Agency
P.O. Box 35131
Lusaka 10101
Tel: +264 1 254023/59
Mob: +264 097 8 05 06 38
Fax: +264 1 254164
E-mail: mbanda@necz.org.zm ,
mbanda73@hotmail.com

أمانة الصندوق المتعددة الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Andrew Reed
Deputy Chief Officer for Economics and Finance
Multilateral Fund Secretariat
1000 De La Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Phone: +1 (514) 282 7855
Fax: +1 (514) 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
(UNIDO)

Mr. Yuri Sorokin,
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Branch
United Nations Industrial Development Organization
(UNIDO)
Wagramerstr. 5, P.O. Box 300
A-1400 Vienna, Austria
Fax: (+43 1) 26026- 6804
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

البنك الدولي

Ms. Mary-Ellen Foley
Operations Officer
Environment Department
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington, D.C. 20433
United States of America
Tel: +1 202 458 0445
Fax: +1 202 522 3258
E-mail: mfoley1@worldbank.org
Ms. Jiaohi Zhou
ET Consultant
Environment Department
The World Bank
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America
Tel: +1 202 458 0445
Fax: +1 202 522 3258
E-mail: jzhou2@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Maksim Surkov
Programme Specialist
MPU-Chemicals/EEG/BDP
UNDP-Europe and the CIS
Bratislava Regional Centre
Grosslingova 35, 811 09
Bratislava, Slovak Republic
Tel: +421 25933 7423
Fax: +421 25933 7450
E-mail: maksim.surkov@undp.org
Mr. Balaji Natarajan
Technical Specialist
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pasific Regional Centre
United Nations Service Building, 4th Floor
Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 2260
Fax: +66 2 2802700
Email: balaji.natarajan@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Artie Dubrie
Regional Network Coordinator
Pacific Islands Network
UNEP (ROAP)
Bangkok
Thailand
Tel : + 662 288 2128
Fax : + 662 288 3041
E-mail: artie.dubrie@unep.org
Mr. Saurabh Kumar
Programme Officer
CAP/ROAP
Bangkok
Thailand
Tel : + 662 2881898
Fax : + 662 288 3040
Email: saurabh.kumar@unep.org

نائب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

Ms. Fiona Walters

Policy Advisor

Atmosphere and Local Environment Division

Department for Environment,

Food and Rural Affairs

Zone 5E 5th Floor, Ergon House

London SW1P 2AL

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

E-mail: Fiona.walters@defra.gsi.gov.uk

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
(UNEP)
Washington, D.C.
United States of America
Tel: +1 202 621 5039
E-mail: paul.horwitz@unep.org
Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org
Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100

Nairobi
Kenya.
Tel: +254 20 3452 /7624213
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: meg.seki@unep.org
Ms. Sophia Mylona
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 763430
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: sophia.mylona@unep.org
Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 4057/7623851
Fax: +254 20 762 762 0335
E-mail: gerald.mutisya@unep.org